اقتراح قانون
اخضاع المعاقين في وزارة الاعلام لشرعة التقاعد

المادة الاولى : يطبق على المتعاقدين مع وزارة الاعلام ، بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥ احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ لجهة حقهم بالاستفادة من المعاش التقاعدي او تعويض الصرف وفقا للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة ولجهة الاستفادة من تقديمات تعاونية موظفي الدولة كافة .

المادة الثانية :اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تحدد نسبة محسومات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الاساسي للمتعاقد المشمول بأحكام هذا القانون ذات النسب المقتطعة من الراتب الاساسي للموظف الدائم في الادارات العامة وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار نص آخر .

المادة الثالثة :يسدد المتعاقدون المستفيدون من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم مع الوزارة بموافقة مجلس الخدمة المدنية والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداء من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ان تكون نتيجة اعادة الاحتساب وفقا للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الادارات العامة ، اقساطا تقتطع شهريا بنسبة ١٠ % من اساس الراتب الى ان يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم .

- اذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر هو او ورثته في دفع الاقساط كما لو كان موظفا اما اذا اختار تعويض الصرف فيحسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض صرفه.
- يعيد المتعاقد الذي سحب جزء من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملا بنظامه بسبب بلوغ خدمته العشرين سنة المبالغ عينها التي تقاضاها الى خزينة الدولة .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

غازي زعيتر

الاسباب الموجبة

لما كان متعاقدو وزارة الاعلام يشغلون عمليا المهام والوظائف الموكولة اليهم بما يتوافق مع ملاكها الاداري والحاجة الماسة التي فرضتها طبيعة العمل الاعلامي الحديث ،

ولما كان معظمهم قد امضى في خدمة الوزارة اقله بين ثلاثين سنة واربعين سنة خدمة فعلية استنادا لتاريخ تسجيلهم على حساب الوزارة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

ولما كان لهؤلاء ملاك اداري خاص في الوزارة يعاملهم بنفس شروط الملاك الاداري العام لكن هذا الملاك الخاص الغي بموجب القانون رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ ، بعد اخضاع المتعاقدين حينها لشرعة التقاعد .

ولما كان ليس من مبادئ العدالة والانصاف ان يتحمل متعاقدو هذه الوزارة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون ابسط حقوقها ،

ولما كانوا ايضا تقدموا في السن في خدمتهم في الوزارة مما حرمهم من الاشتراك في المباريات لملء الوظائف العامة متأملين تسوية وضعهم وانصافهم بوعود تكررت لهم عبر السنين ، ولا سيما بعد ما اقرته سابقا كل من لجنة الاعلام والاتصالات ، والمال والموازنة ، ورفعت لجنتي الادارة والعدل تقرير بهذا الشأن حينها ، حيث اعتمدت اللجان المشتركة اقتراح قانون اخضاع المتعاقدين لشرعة التقاعد ووضع على جدول اعمال الهيئة العامة لاقراره قبل ان يطلب رئيس الحكومة وقتا لدراسته مجددا ولكن لم يتم ، اعادته الى المجلس النيابي كي يقر .

ولما كانت مهام المتعاقدين ومسؤولياتهم قد خضعت لمراقبة وموافقة مجلس الخدمة المدنية فجرى التعاقد معهم سندا لأحكام المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٠ وهم ما يزالون على هذه الحال لتاريخه ،

نتقدم باقتراح القانون الحالي لاخضاعهم لشرعة التقاعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليه مجلس الخدمة المدنية وذلك لانصافهم استنادا لمبادئ العدالة والمساواة وان الدولة هي الاب الصالح التي لا تثرى على حساب الغير ، ولا سيما وان المجلس النيابي سبق وان اخضع متعاقدي وزارة الاتصالات لشرعة التقاعد بشكل افضل من اقتراح هذا القانون .

وعليه نقترح اخضاع المتعاقدين مع وزارة الاعلام والموافقة على عقودهم من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية لشرعد التقاعد واخضاعهم بشكل كلي الى تعاونية موظفي الدولة .

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع المتعاقدين في وزارة الإعلام لشرعة التقاعد

عقدت لجان: " المال والموازنة – الإدارة والعدل – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه – الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الإعلام والإتصالات"، جلسة مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه 2025/7/30 برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.
- معالي وزير العدل الأستاذ عادل نصار.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة الإعلام الدكتور حسان فلحة.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

وكانت اللجان المشتركة قد درست اقتراح القانون المذكور على مدى جلستين بتاريخ 2025/6/19 و 2025/6/23 بحضور وزيري الإعلام والمالية، فاطلعت من مقدّم الاقتراح على أسبابه الموجبة والمراحل السابقة التي مرّ بها. لا سيما إقراره في اللجان النيابية المشتركة ومن ثم عرضه على الهيئة العامة، قبل أن يطلب رئيس الحكومة حينها سحبه لمزيد من الدرس، على أن تبدي الحكومة رأيها فيه خلال شهر. وحيث أنه قد مرّت سنواتٍ عدة دون أن تبادر الحكومة لإبداء رأيها، لذلك جرى إعادة تقديم اقتراح القانون.

كما استمعت اللجان المشتركة خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 2025/6/19 إلى رأي وزير الإعلام الذي شرح الظروف الإنسانية وحقوق المعنيين بإقتراح القانون مبدياً موافقة الوزارة على إقراره، كما شرح مدير عام وزارة الإعلام خلال الجلسات الواقع القانوني الذي يرعى المتعاقدون (المتعاملون) في وزارة الإعلام،

والذي يختلف عن أوضاع باقي المتعاقدين في إدارات الدولة، سيما وأن آخر تاريخ للتعاقد في الوزارة كان في العام 1997. مع الإشارة إلى أنه تطبّق على هؤلاء المتعاقدين الأحكام التي يخضع لها الموظفون الدائمون في ملاك وزراة الإعلام لجهة الرتبة والراتب والإستفادة من الدرجات، وفقاً للمرسوم رقم 2001/5240.

كما عرض الكلفة المالية للسير باقتراح القانون، وهي زهيدة نسبةً لعدد المستفيدين القليل، فضلاً عن أن المتعاقدين الذين يستفيدون من هذا القانون تنحصر استفادتهم من شرعة التقاعد دون باقي المميزات التي يتسفيد منها الموظفون الدائمون في الإدارات العامة.

وفيما يتعلق بوزارة المالية، فقد تحفظ وزير المالية على السير باقتراح القانون بسبب خشيته من أن يشكّل إقراره مقدمةً لمطالبة كافة المتعاقدين في الدولة بالإستفادة من الحقوق نفسها أسوة بمتعاقدي وزارة الإعلام.

كذلك تحفظ عدد من النواب على إقرار القانون، مع تأكيدهم على أحقية المطلب، وطالبوا في الوقت عينه أن يستفيد كافة المتعاقدون من الحقوق نفسها، وبالتالي أن يخضعوا لشرعة التقاعد بغية تحقيق العدالة للجميع.

وبعد المناقشة والتداول، والإستماع إلى آراء النواب على مدى الجلسات الثلاث، أقرّت اللجان النيابية المشتركة بالأكثرية اقتراح القانون كما ورد، وهي إذ ترفع تقريرها، مع اقتراح القانون المرفق، إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في 2025/7/30

المقرّر الخاص

النائب

جهاد الصمد